الجريدة الرسمية للجمهورية

الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد <mark>1387</mark>

السنة 59

<mark>15 مايو 2017</mark>

المحتوي

1- توانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2017-011 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 30 نوفمبر 2016 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصص لتمويل برنامج دعم الإصلاحات الاقتصادية وتنويع الاقتصاد، المرحلة	04 أبريل 2017
قانون رقم 2017-012 يسمح بالمصادقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية السودان للتعاون في المجال الزراعي الموقع في الخرطوم بتاريخ 02 سبتمبر 2007	10 أبريل 2017
قانون رقم 2017-013 يسمح بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية للبروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المعتمد من قبل الدورة العادية الثالثة والعشرين للموتمر المنعقدة بملايو، غينيا الاستوانية بتاريخ 27 يونيو 2014	18 أبريل 2017

2- مراسيم- مقررابع- قرارابع- تعميمابع

ة الجممورية	رئاس
-------------	------

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 0125 – 2017 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني بمناسبة 28 نوفمبر 2016	16 مارس 2017
مرسوم رقم 0135-2017 يقضي بتعيين قائد للأركان الخاصة لرئيس الجمهورية302	04 أبريل 2017
وزارة الدفاع الوطني	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2012-2017 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 134/64 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 1964، معدل، الذي يحدد النظام الأساسي لضباط الجيش الوطني وشروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل والحد العمري للضباط	21 مارس 2017
وزارة الداخلية واللامركزية	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2017-046 يحدد الإجراءات العملية لتنظيم استفتاء 15 يوليو 2017303	24 أبريل 2017
وزارة الافتصاد والمالية	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2017 – 028 يتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع	07 مارس 2017
مقرر رقم 0076 يحدد طرق متابعة وتقييم الاستثمارات العمومية	13 يناير 2017
وزارة الوظيغة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2017-030 يقضي بتعيين مكلف بمهمة بوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة	09 مارس 2017
مقرر رقم 000122 يقضي بتعيين وترسيم بعض التلاميذ الموظفين	07 مارس 2017
وزارة الصحة	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2017-041 يتضمن إنشاء شركة وطنية تسمى المركز الاستشفائي للتخصصات بنواذيبو	04 ابريل 2017
وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2017 - 027 يتعلق بتسويق منتجات الصيد الموجهة للتصدير	06 مارس 2017

مرسوم رقم 2017 - 034 يلغي ويحل محل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2014 – 115	13 مارس 2017
الصادر بتاريخ 31 يونيو 2014 المتضمن تحويل الشركة ذات الاقتصاد المختلط المسماة	
ب سوق السمك بنواكشوط (س.س.ن) إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و	
تحدید طرق تسییرها	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2017-039 القاضي بتعيين المدير العام لشركة "بناء السفن الموريتانية"311	03 ابريل 2017
مرسوم رقم 2017-039 القاضي بتعيين المدير العام لشركة "بناء السفن الموريتانية"311 مقرر رقم 2025 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة EFRINORD	04 يناير 2017
معرر رقم 0020 يعضي بتركيض الإستعاري الموقف تعطعه من المجان العمومي البحري (مديد 312). TANIT FISHING SARI	04 يناير 2017
مقرر رقم 0027 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري	04 يناير 2017
لشركة SMOC SARL أ	04 يناير 2017
مقرر رقم 0029 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري	04 يناير 2017
مقرر رقم 0030 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري	04 يناير 2017
$316 \qquad \qquad (CORIC = \Delta II \Delta NIIC \Delta S \Delta RI \approx 2000)$	2047
مقرر رقم 0032 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة GOLDEN FISH SARL	05 يناير 2017
مقرر رقم 0033 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري	05 يناير 2017
مقرر رقم 0034 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري الشركة DECHEDIES DE L'INCUIDIA	05 يناير 2017
مقرر رقم 0035 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة PLCHILRILS DE L INCTIRIL	05 يناير 2017
وزارة التجارة والصناعة والسياحة	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2017 – 038 يقضي بتأسيس الجائزة الموريتانية للجودة	29 مارس 2017
ورارة الزراعة	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0075 يقضي بتشكيل لجنة وطنية مكلفة بالتنسيق بين جميع المتدخلين في سلسلة	12 يناير 2017
مراحل الإنتاج لشعبة الخضروات ويحدد تشكلة ومهام هذه اللجنة	** **** *
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2017-035 يقضي بتعين موظفين في وزارة الزراعة	20 مارس 2017
وزارة البيطرة	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2017 – 029 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطني للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية	07 مارس 2017

لوطني	الجهينهما	وزارةا

Experience (Experience)	
مقرر رقم 0070 يحدد شروط إنشاء وسير عمل المدارس الأساسية للامتياز	نصوص تنظيمية 09 يناير 2017
التشغيل و التكوين الممني و تقنيات الإعلام و الاتحال	وزارة ا
مقرر مشترك رقم 0430 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: "المعهد الموريتاني للتقنيات الجديدة . M. T. M. T. M.	نصوص مختلفة 21 إبريل 2017
وزارة الشؤون الاجتماعية والطغولة والأسرة	
مرسوم رقم 2017-042 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز التكوين للطفولة الصغرى	نصوص مختلفة 12 ابريل 2017
وزارة البيئة والتنمية المستدامة	
مرسوم رقم 2017-036 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة "الحظيرة الوطنية لاوليكات"	نصوص مختلفة 20 مارس 2017
ق المنتدبة لدى وزير الافتصاد والمالية المكلغة بالميزانية	الوزار
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0135 يسمح لعمدة بلدية ازويرات للقيام بإحصاء قاعدة الضريبة العقارية وحسابها وإعداد اللوائح المتعلقة بها في حيز التراب البلدي لمدينة ازويرات	07 فبراير 2017
مرسوم رقم 2017- 033 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح شركة المطاحن الكبرى في موريتانيا	13 مارس 2017
مرسوم رقم 2017 – 037 يقضي بتعيين بعض الموظفين في الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية	20 مارس 2017

-3 -4 إلى المنابعة -4

قوانين وأوامر فانونية

قانون رقم 2017-011 يسمح بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 30 نوفمبر 2016 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، والمخصص لتمويل برنامج دعم الإصلاحات الاقتصادية وتنويع الاقتصاد، المرحلة [

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق القرض الموقع بتاريخ 30 نوفمبر 2016 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الإفريقي للتنمية، بمبلغ ثلاثة ملابين ومائتان وثلاثة وسبعون ألف (3.273.000) وحدة حسابية، والمخصص لتمويل برنامج دعم الإصلاحات الاقتصادية وتنويع الاقتصاد، المرحلة [.

المادة 2 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

حرر في انواكشوط بتاريخ 04 ابريل 2017 محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول يحيى ولد حدمين وزير الاقتصاد والمالية المختار ولد اجاي

قانون رقم 2017-012 يسمح بالمصادقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية السودان للتعاون في المجال الزراعي الموقع في الخرطوم بتاريخ 02 سبتمبر 2007 بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وحكومة جمهورية السودان للتعاون في المجال الزراعي الموقع في الخرطوم بتاريخ 02 سبتمبر 2007.

المادة 2 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

حرر في انواكشوط بتاريخ 10 ابريل 2017 محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول يحيى ولد حدمين وزيرة الزراعة لمينة بنت القطب ولد امم

قانون رقم 2017-013 يسمح بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية للبروتوكول

الملحق بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المعتمد من قبل الدورة العادية الثالثة والعشرين للمؤتمر المنعقدة بملابو، غينيا الاستوائية بتاريخ 27 يونيو .2014

> بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الإسلامية الموريتانية للبروتوكول الملحق بالقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي المعتمد من قبل الدورة العادية الثالثة والعشرين للمؤتمر المنعقدة بملابو، غينيا الاستوائية بتاريخ 27 يونيو .2014

المادة 2 : ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر في انواكشوط بتاريخ 18 ابريل 2017 محمد ولد عبد العزيز الوزير الأول يحيى ولد حدمين وزيرة العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدنى

▲ -1 قرارات تعميمات

رئاسة الجممورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0125 – 2017 صادر 16 مارس 2017 يقضي بتعيين في نظام الاستحقاق الوطني بمناسبة 28 نوفمبر 2016

المادة الأولى: يرقي إلى رتبة "ضابط" في نظام الاستحقاق الوطني كل من:

الوزارة الاولى

السيد محمد اباه حامد

وزارة الدفاع الوطنى القيادة العامة الأركان الجيوش

العقيد محمد محمد احمد المقداد العقيد محمد محمد المختار احمد انديلا العقيد اسحاق عبد الله محمود ابراهيم قيادة اركان الدرك الوطنى

العقيد اجيد يب سباري و اللامركزية و اللامركزية

السيد ماحي ولد حام السيد محمد فال ولد احمد يوره

وزارة البترول و الطاقة و المعادن السيد محمد سالم بشير

وزارة التجارة والصناعة و السياحة السيد اسلم ولد تاج الدين وزارة الشباب والرياضة

السيد أحمد بيبني محمد أميارك الوزآرة الأمانة العامة للحكومة

301

السيد صمبا مامادو با السيد يسلم حمدان وزارة الاقتصاد و المالية السيد محمد الأمين أحمدو المادة 2 : يرقى إلى رتبة "فارس" في نظام الاستحقاق الوطني كل من : السيد ابراهيم سيداتي الحضرامي السيد جنكي عبدو سيسوغو السيد محمد فال سيد اسلمو الوزارة الأولى السيدة المكبولة لمام بورديد وزارة الشوون الإسلامية و التعليم الأصلى وزارة العدل السيد اسلمو محمد عبد الله بابه السيد محمد فال يوسف وزارة الصيد و الاقتصاد البحري السيد امبارك ولد الكوري السيد المختآر ولد بوسيف وزارة الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي السيد سيد ابراهيم محمد محمود السيد آب محمد محمود السيد محمدو محمد يحي مختار القيد وزارة الزراعة السيد شكرود ولد محمد السيد يحي سيد الأمين السيد أحمد اسلمو عبد القادر وزارة الصحة السيد سيدي محمد محمد الشيخ الدكتور جاكانا شيخنا خلبلو الدفاع الوطني وزارة التشغيل و التكوين المهنى و تقنيات الاعلام الادارة المركزية السيد احمدو محمد لمين ماني الطبيب العقيد محمد ولد رافع الأركان العامة للجيوش السيد محمد عبد الله الحاج مولود وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية العقيد عبد الرحمن سيدي ابدمل السيد سيد محمد ولد التلمودي العقيد محمد المصطفى السخاوي السيد محمد محمود ولد محمد المختار العقيد محمد الحافظ ختار سيدى عبد الله العقيد محمد عبد الله أباب بي السيدة هاول جيبي جميرا وزارة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدنى العقيد اعلى لغن اعلي العقيد محمّد نافع محمّد الامين كو هي السيد المصطفى سيد المختار المصطفى السيد احمد يعقوب أحمد برناوي العقيد مصطفى سيدي عالى الطالب احمد العقيد كابر عيسى المعقيد اسماعيل أحمد الشيخ سيديا وزارة الشؤون الاجتماعية والطَّفولة و الاسرة السيد محمد الأمين محمد عبد الله المنير الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية العقيد بكار ابراهيم بوسيف المكلفة بالميزانية العقيد محمد المختار محمد الامين العقيد محمد المختار اعمر السيد محمد ع<u>بد الله أعمر سالم بلخير</u> السيد محمد الحسين بكار العقيد محمدو العربي جعفر السيد شريف زيني مولاي أعلي العقيد أحمد سالم محمد فال الزين العقيد أحمد محمود لمليح وزارة التجارة و الصناعة والسياحة السيدة مونى محمد ابنو عمار العقيد محمد محمود أيوب مفوضية الأمن الغذائي المقدم اعمر مامين السيد يسلم محمد الامين ببكر المقدم عبد الله كلاب عبد الرحمن السيد أب ولد ألمين الرائد سيدي محمد أحمدا محمد الشافعي المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية قيادة أركان الدرك الوظنى للجمهورية الإسلامية الموريتانية المقدم الحسن ولد أحمدو الرائد المختار ولد أحمد شين وزارة الداخلية و اللامركزية مرسوم رقم 0135-2017 صادر بتاريخ 04 أبريل 2017 يقضي بتعيين قائد للأركان الخاصة لرئيس الإدارة المركزية السيد محمد الأمين ولد سيدي البيدي الإدارة العامة للأمن الوطني الجمهورية المادة الأولى: يعين اللواء البحرى محمد شيخنا المفوض الرئيس محمد أحمدو محمد الحسين الطالب مصطف، قائدا للأركان الخاصة لرئيس المفوض الرئيس محمدو كابر سيدي الجمهورية. المفوض أحمد ولد ميمون المفوض محمد فال ولد محمد محمود <u>المادة 2:</u> ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. الضابط عيشة اديالو الضابط محمد ولد سيد المختار وزارة الدفاع الوطني الضابط حبوب ولد الناخ قيادة أركّان الحرس الوطني الرائد عبد القادر مصطفى النهاه نصوص تنظيمية الرائد سيدى محمد باب أحمد مرسوم رقم 0128-2017 صادر بتاریخ 21 مارس الوكالة و الوطنية لسجل السكان و الوثائق المؤمنة 2017 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم السيد سيدي عال بوب نافع

134/64 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 1964،

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

معدل، الذي يحدد النظام الأساسى لضباط الجيش الوطنى وشروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل والحد العمرى للضباط

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 11 (جديدة) من المرسوم رقم 134/64 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 1964، معدل، الذي يحدد تقدم ضباط الجيش الوطني وشروط قبول ضباط الاحتياط في الجيش العامل والحد العمري للضباط، وتحل محلها الترتيبات التالية كما

لا يمكن لأي كان أن يرقى إلى رتبة فريق أو الرتبة المقابلة لها بشكل نهائي في الجيش العامل، وفي حدود الوظائف الشاغرة، إلا إذا كان قد خدم لمدة سنتين على الأقل برتبة لواء أو الرتبة المقابلة لها وكان لا ينتمى لأحد الأسلاك التالية: سلك المعتمدين العسكريين، سلك المهندسين العسكريين وسلك الأطباء والصيادلة وجراحى الأسنان والبيطريين من القوات المسلحة الوطنية

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017-046 صادر بتاريخ 24 أبريل 2017 يحدد الإجراءات العملية لتنظيم استفتاء 15 يوليو 2017

المادة الأولى: ينظم طبقا لترتيبات المرسوم الحالي، استفتاء في 15 يوليو 2017 حول المشروعين القانونيين الدستوريين الاستفتائيين القاضيين بمراجعة دستور 20 يوليو 1991.

<u>المادة 2 :</u> يجيب الناخبون بعبارة "نعم" أو "لا" أو بالحياد على السؤالين التاليين:

- 1. "هل تصادقون على مشروع القانون الدستوري الإستفتائي المتضمن مراجعة المادة 8 من دستور 20 يوليو 1991 "؛
- 2. هل تصادقون على مشروع القانون الدستوري الإستفتائي المتضمن مراجعة بعض احكام دستور 20 يوليو 1991 ".

المادة 3 : تنفذ كافة العمليات الانتخابية المتعلقة بهذا الاستفتاء من قبل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للنصوص المعمول بها

المادة 4: تقوم الإدارة بتأمين كل المسار الانتخابي للاستفتاء و تنسق عند الحاجة مع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات الإجراءات المناسبة لهذا الغرض <u>المادة 5:</u> يتم التصويت على أساس اللائحة الانتخابية التي استخدمت في الانتخابات الرئاسية 2014 و المراجعة من اجل استفتاء 2017 في إطار إحصاء إداري ذي طابع انتخابي تكميلي.

المادة 6: يشارك في التصويت في هذا الاستفتاء، كافة الموريتانيين من الجنسين المتمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية و البالغين 18 سنة كاملة فأكثر و المسجلين على اللائحة الانتخابية.

يكون الاقتراع عاما ومتساويا و سريا.

<u>المادة 7:</u> للتصويت يوم الاقتراع يحضر الناخب مصحوبا ببطاقة تعريفه الوطنية.

المادة 8: ستكون نماذج البطاقات الانتخابية و كذا إجراءات توزيعها مطابقة لترتيبات المرسوم رقم 2012. 275 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت للانتخابات البلدية.

ا**لمادة 9:** تستدعي هيئة الناخبين بواسطة مرسوم يصدر في أجل 45 يوما على الأقل قبل الاقتراع. يستغرق الاقتراع يوما واحدا. ويفتتح ويختتم في المواقيت المحددة بموجب المرسوم القاضى باستدعاء هيئة الناخبين. ويتم فرز الأصوات مباشرة.

المادة 10: تحدد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات عدد المسجلين على اللوائح الانتخابية.

تحدد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات مواقع و تشكيلات مكاتب التصويت. و تنشر و تعلق لوائح المكاتب في أجل ثمانية أيام على الأقل قبل افتتاح الاقتراع.

المادة 11: تفتتح حملة انتخابية في أجل خمسة عشر يوما قبل الاقتراع و تختتم في الساعة صفر (0) من اليوم السابق للاقتراع.

طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2012. 275 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت للانتخابات البلدية، يمكن أن يساهم في الحملة، أعضاء الحكومة و المنتخبون و الأحزاب و التجمعات السياسية و كذا منظمات المجتمع المدني المعترف بها قانونا و قادة الرأي و الشخصيات المستقلة و كل شخص اخر مهتم .

المادة 12: تودع لدى كل بلدية، في أجل خمسة أيام على الأقل قبل الاقتراع، النصوص التالية:

- نسخة من مشروعي القانونين الدستوريين الاستفتائيين المعروضين للاستفتاء؛
 - نسخة من مرسوم استدعاء هيئة الناخبين؟
 - نسخة من المرسوم الحالي.

المادة 13: توضع تحت تصرف الناخب بغية الإدلاء بصوته، بطاقة تصويت وحيدة لكل سؤال .

يحدد حسب الترتيبات أدناه كل من المحتوي و النموذج و الخصائص و طريقة المصادقة.

المادة 14: حجم بطاقة التصويت وحيدة المستخدمة في الاستفتاء هو مقاس A 5 (15/21 سم) بوزن 80 غرام على الأقل.

المادة 15: يتضمن مقلوب بطاقة التصويت الوحيدة المستخدمة لكل سؤال في الاستفتاء و باللغتين العربية و الفرنسة البيانات التالية:

"الجمهورية الإسلامية الموريتانية" "شرف _ إخاء _ عدل" " اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات " "استفتاء 15 يوليو 2017" " مشروع القانون الدستوري ألاستفتائي المتضمن مراجعة دستور 20 يوليو 1991".

يتضمن مقلوب بطاقة التصويت الوحيدة علامة مميزة أو لون خاص بكل سؤال.

المادة 16: تتضمن بطاقة التصويت الوحيدة المستخدمة لكل سؤال في الاستفتاء، في واجهتها ثلاث خانات بمقاسات متساوية، الأولى بلون أخضر زيتوني تحمل عبارة "نعم" والثانية بلون أبيض تحمل عبارة "حيادى" و الثالثة بلون برتقالي تحمل عبارة "لا"، و كل هذه العبارات مكتوبة باللغتين العربية و الفرنسية.

و تحت كل خانة توجد مساحة مخصصة لتصويت

المادة 17: تعتبر لاغية و بالتالي لا تحتسب أصواتا معبرا عنها، البطاقات التالية:

- البطاقات الغير مطابقة للنموذج الذي وضعته اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في متناول
- البطاقات الغير مصدقة أو تلك التي صدقها الناخبون بصورة خاطئة؛
- البطاقات التي تحمل في واجهتها أو مقلوبها علامات مميزة أو مفرطة مثل المحو أو التوقيع أو الكلمات أو علامات التعرف؛
- البطاقات الممزقة أو المشطوب عليها أو المبتورة. المادة 18: يقوم مكتب التصويت بتحرير محضر فرز النتائج لكل سؤال في خمس نسخ توزع على النحو التالي:
 - نسخة للمجلس الدستوري؛
 - نسخة لوزارة الداخلية؛
 - نسخة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
 - نسخة للولاية؛
 - نسخة للمقاطعة.

يسلم مكتب التصويت مستخرجات من محضر فرز النتائج لممثلي الاحزاب السياسية الحاضرين.

يعلق مستخرجين من محضري فرز النتائج أمام مكتب التصويت

المادة 19: تنظم عمليات الاقتراع وفقا لترتيبات المرسوم رقم 2012. 275 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت للانتخابات البلدية

المادة 20: تمركز و تنشر نتائج الاقتراع على مستوى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، طبقا لأحكام القانون النظامي رقم 027.2012 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تقوم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بإحالة النتائج المؤقتة فورا إلى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية بعد دراسة الطعون المحتملة طبقا للنصوص المعمول بها.

المادة 21: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر طبقا لإجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الافتصاد والمالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 – 028 صادر بتاریخ 07 مارس 2017 يتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع

المادة الأولى: تتم المصادقة على تعديل المادة 5 "جديدة" من النظام الأساسي للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع (آنسب) الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير الاقتصاد و المالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ملحق

النظام الأساسي

للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع (آنسب) *المادة 5 (جديدة)*: تدار الوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع (أنسب) من قبل هيئة مداولة تدعى اللجنة الإستراتيجية للقيادة ورأسها موظف سام في الدولة و تتكون من الأعضاء التاليين:

- ممثل عن ديوان الوزير الأول ؟
- ممثل عن وزارة الاقتصاد و المالية ؛
 - ممثل عن وزارة التجهيز و النقل ؟
- ممثل عن وزارة النفط و الطاقة و المعادن ؟
 - ممثل عن وزارة الزراعة ؛
 - ممثل عن وزارة البيطرة ؟
 - ممثل عن وزارة المياه والصرف الصحى ؟
- ممثل عن وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي ؛
- ممثل عن الوزارة المنتدبة لدى وزير الإقتصاد و المالية المكلفة بالميز انية.

تخضع اللجنة الإستراتيجية للقيادة لترتيبات المرسوم رقم 118 – 90 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المعدل بالمرسوم رقم 247 – 2009 الصادر بتاريخ 21 دجمبر 2009 المحدد لتشكيلة و تنظيم و سير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية.

مقرر رقم 0076 صادر بتاریخ 13 ینایر 2017 یحدد طرق متابعة وتقييم الاستثمارات العمومية

المادة الأولى: يجب على منسقي المشاريع أن يقدموا إلى وزارة الاقتصاد والمالية ,تقارير دورية حول تنفيذ مشاريعهم.

تساهم هذه التقارير في بيان مدى تقدم تنفيذ كافة الأشغال مقارنة بالأهداف المرسومة مع الكشف عن الفوارق الموجودة, كما توضح أبرز العقبات التي تعيق تنفيذ المشروع مع بيان الحلول المقترحة للتغلب عليها.

المادة 2 : تقوم مديرية المتابعة والتقييم بوزارة الاقتصاد والمالية بإعداد تقرير سنوي حول أداء محفظة مشاريع الاستثمارات العمومية وذلك بالاعتماد على التقارير الدورية المذكورة.

المادة 3: يقدم التقرير السنوى حول أداء محفظة مشاريع الاستثمارات العمومية إلى لجنة تحليل وبرمجة الاستثمار العمومي للمصادقة عليه.

المادة 4: يتم إعداد المداخيل الدورية لمشاريع الاستثمار من طرف فريق يضم على الأقل ممثلا عن مديرية المتابعة والتقييم عن وحدة التنسيق وثالثا عن

المادة 5 : يمكن لمديرية المتابعة والتقييم أن تقوم بعملية تقييم للمشروع أثناء تنفيذه ,ويتم ذلك , إما بطريقة مباشرة أو عبر الاستعانة بخبراء خارجيين من أجل تشخيص المشاكل التي قد تعرقل تنفيذ المشروع . المادة 6 : تقوم مديرية المتابعة والتقييم بوزارة الاقتصاد والمالية ' بإعداد واعتماد سياسة وطنية للتقييم وذلك بهدف:

- ترقية الثقافة التقويمية على مستوى الإدارة
- إنشاء الأدوات الضرورية لتثمين السياسيات العمومية .
- المساهمة في استغلال الموارد العمومية بمثالية وعقلانية
- استثمار المعارف وبث السلوك الرشيد في مجال التسيير العمومي.
- تعزيز المساءلة والحكامة الرشيدة على مستوى الإدارة العمومية.
 - ترقية الخبرات الوطنية في مجال التقييم.

المادة 7: تقوم وزارة الاقتصاد والمالية بالتشاور مع الشركاء الفنيين والماليين ببإنشاء صندوق وطنى للتقييم على مستوى مديرية المتابعة والتقييم, وسيقوم الشركاء بتعبئة الموارد اللازمة للقيام بالأنشطة الهادفة إلى تقييم السياسات العمومية .

تساهم الحكومة في هذا الصندوق من خلال مخصصات من ميزانية الدولة .

المادة 8: كل طلبات السحب المقدمة من طرف منسقى مشاريع الاستثمارات العمومية يجب أن يتم تدقيقها وتأشيرها من طرف مديرية المتابعة والتقييم قبل التوقيع عليها .

المادة 9 : يتم إنجاز التدقيقات السنوية لمشاريع وبرامج الاستثمارات العمومية من طرف مكاتب دراسات تكتتب , طبقا للإجراءات المعمول بها , من طرف خلية متابعة تدقيقات المشاريع الملحقة بمديرية المتابعة والتقييم.

المادة 10: تتولى مديرية المتابعة والتقييم إعداد ونشر أدوات المتابعة التي تمكن من الاطلاع على وضعية تنفيذ الصفقات (ورقة متابعة تلخيصية للصفقات, نشرة فصيلة وتقرير سنوي حول مسار إبرام الصفقات).

المادة 11: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 12 : يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

وزارة الوظيغة العمومية والعمل وغصرنة الإدارة

نصوص مختل<u>فة</u>

مرسوم رقم 2017-030 صادر بتاریخ 09 مارس 2017 يقضى بتعيين مكلف بمهمة بوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

المادة الأولى: يعين السيد عبد الله ولد العربي أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الوطني للتعريف 2632957622، الرقم الاستدلالي 37133L، مكلفا بمهمة بوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة، رئيس مصلحة بوزارة التهذيب سابقا وذلك اعتبارا من 2 فبراير 2017 خلفا للسيد الحسن ولد النبك، الرقم الاستدلالي 56745B الذي استفاد من حقه في المعاش. المادة 2: سينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 000122 صادر بتاريخ 07 مارس 2017 يقضي بتعيين وترسيم بعض التلاميذ الموظفين

المادة الأولى : يعين ويرسم اعتبارا من 2016/12/20 التلاميذ الموظفون التالية أسماؤهم والحاصلون على شهادة تقني سامي وشهادة تقني من ثانوية التكوين التقني والمهني التجاري، وذلك وفقا للبيانات التالية :

1- سلك الوثائقيين، السلم القياسي س3، الدرجة 2، الرتبة 1، العلامة القياسية 183:

تاريخ ومحل الميلاد	الاسم الكامل	الرقم الوطني للتعريف	الرقم الاستدلالي
05/1984/ 25تيارت	احمد/ الداه /الأمين	8597835173	99831L
28/11/1991روصو	العاقل/علي/ديمار	0520342727	99832M
20/02/1990نبيكه	سيدن/محمد الأمين/سيد المختار	0113063589	99833N
02/05/1981عرفات	باب/لمرابط/ اسويدات	4851804201	99834P
31/12/1976 ولَّد ينج	حمادي/ احمدو/ الحر	1844659380	99835Q
31/12/1987اكجوجت	اعل الشيخ/ احمد سالم/ احويبيب	5655172945	99836R
31/12/1992 تيارت	المختار/ محمدو/ مادي	6130525519	99837S
29/09/1986 الميناء	صیدو/ محمدو/ انیاص	9788882265	99838T
30/12/1977عرفات	التشكيل/اعمر سالم/اطشاط	4225926154	99839U
29/08/1977ازويرات	فاطمة/الشيخ سعدبوه/الشيخ محمد فاضل	6917812342	99840W
01/05/1985لکصر	أحمد/علي/ محمد السالك	5620127912	99841X
30/12/1977لكصر	الشيخ/بدي/ابراهيم الغيلاني	5897346443	99842Y
31/12/1978 الميناء	الحسن/المصطفى/الصوفي	2776401804	99843Z
27/02/1982المجرية	فاطمة/محمد عبدالله/الخليفة	9271678653	99844A
05/12/1988بوكادوم	شيخن/عالي/ عبدالله	4345989068	99845B
31/12/1993 العريه	أحمد سالم/أحمدو سالم/ القطب	9850033781	99846C
21/12/1983مقطع لُحجار	البتول/ محمد محفوظ/محمد لعبيد	0322571270	99847D
30/12/1984تيارت	خديجة/لمد/محمد الفتح	3458260200	99848E
31/12/1986 وطلحايه	احمدو يسلم/محمدو/محمدو حابوس	4737564876	99849F
31/12/1987اكزينيت	الشيخ بوي محمد فاضل/ اصنيب	3919178107	99850G
31/12/1986كنكوصه	التجاني/جنك/كبي	2784712182	99851H
31/12/1985برينه	محمد الأمين/محمّدو/محمذن احمد	5569393614	99852J
30/12/1978تو جنين	محمد ثاري /محمدن/اسنيد	4635680926	99853K
20/12/1987السدود	عبدالرحمن/عثمان/اسويد احمد	9639105535	99854L
31/12/1980 السبخه	ساليف/مامادو /جاه	4006561139	99855M
31/12/1989 کرو	محمد المختار/ سيد احمد/عمار	9852346067	99856N
12/05/1982 تيارت	محمد المصطفى محمدن محمد لمين	1561746076	99857P
10/12/1984 تيارت	سيدي/محمد/ أمين	1050340542	99858Q
30/01/1985 بوتلميت	حبيبً/احمد/خيلول	4922100974	99859R
17/04/1993 النعمة	اخديجة/علي/ايميجن	5854917964	99860S
30/12/1978 عرفات	محمد لمين/الشيخ السجاد	5314413691	99861T
30/12/1977 السبخه	سيدي محمد/عالي/بيبكر	0358228082	99862U
14/02/1990 اغورط	اسلم اسيدابر اهيم سيدي محمد	5707632970	99863W
03/12/1980 بوتلمیت	امنة/محمد فال/ عمر	0237798023	99864X

2- سلك الوكلاء الوثانقيين، السلم القياسى س2، الدرجة 2، الرتبة 1 (العلامة القياسية 116):

تاريخ ومحل الميلاد	الاسم الكامل	الرقم الوطني للتعريف	الرقم الاستدلالي
1985/12/30 بوكي	ابراهيم سيد محمد/محمد المختار	7726589418	99865Y
1979/12/15 كرمسين	امنة/محمد المختار/يحظيه	7247220365	99866Z
1979/08/15 المجرية	يم/عبدالله/ابيظ	7158702239	99867A
1981/12/30 الميناء	مريم/جدو/بمباني	3987662144	99868B
1987/10/17 السبخة	مريم/محمذن/بايني	3878363514	99869C
1979/11/10 روصو	زينب/احمد/النجيب	0978159253	99870D
1983/12/22 اكوينيت	اعل فال/لمين/امبارك	3016420641	99871E
1990/12/20 فم لكليت	حمادو/اداما/با	0189007217	99872F
1980/12/31 تفرغ زينه	امدو/سيلي/انجو نكو	3228338578	99873G

1982/01/25 بوكي	امادو/بابا/امبودج	7998025488	99874H
1983/05/11 مكطع لحجار	عيشه/الشيخ/الشيخ محمد زيد	6384301381	99875J
1992/02/22عرفات	منت متالي/ابراهيم/ابراهيم	3703035626	99876K
1982/02/08 تيارت	عيشه/صمب/داب	3683419219	99877L
1983/12/30 بوك <i>ي</i>	احمدو/سيد محمد/محمد المختار	6324557141	99878M
1982/12/16 انواذيبو	مريم/محمد/احميده	7985127204	99879N
1983/05/31 تفرغ زينه	الشيخ/محمد المختار/ابركه	4170186947	99880P
1986/06/02 لكصيبه	سالاماتا/ممدو/كان	7527001927	99881Q
1988/07/28 مكطع لحجار	السالمه/محمد الحسن/عبدالباقي	9201701883	99882R
ਪੋ\ 1983/12/31	محمد المصطفى/ الكوري/الكوري	0334593353	99883S
1981/02/13 انواذيبو	محمد محمود/سيداحمد/افك	4238397638	99884T
1989/12/06 بوك <i>ي</i>	داودا/خاليد/انجاي	4536117022	99885U
1984/04/04 تفرغ زينه	محمد /عبدالله/ مامون	8142654137	99886W
1991/11/10 السبخة	زينب/عالي/ سولي	4782337845	99887X
1979/12/21 برينه	محمد عبدالله/محمد يحي/ابله	3230745245	99888Y
1976/12/30 انتيكان	عصمان/كاو دو /جاو	2138008429	99889Z
ਪੋ\ 1985/12/30	الصاتمة/ابراهيم/بلال	8520779149	99890A
1984/12/31 امبود	تو تو /سید محمد/ببکر	6275349332	99891B
1980/02/09 المجرية	محمد الأمين/عبدالله/احمد الواقف	0936437128	99892C
1994/12/31 غابو	اداما/دمب/صو	1775551148	99893D
1980/12/30 السدود	سيدي/احمد عبد/احمد عبد	4700832334	99894E
1982/12/31 انواذيبو	الخراشي/احمد/هميد	9655053984	99895F
1980/12/31 باركيول	عمار/محمد زين/قل	5174204750	99896G
1980/12/31 مونكل	التاج <i>ي محمد بر</i> يحة	1834673618	99897Н
1984/12/31 امبود	امنة/سيد محمد/ببكر	8842692758	99898J
1992/12/29 دارالنعيم	احمد/محمد ألامين/انو	2143740838	99899K
1978/11/23 السبخة	مصطفى/احمد/امحجيب	3407303481	99900L
1992/12/31 تجكجة	محمد عبدالله/محمد الأمين/الشيكر	3019551413	99901M
1983/10/10 لكصر	جيبي/امادو/او	6430632170	99902N

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017-041 صادر بتاریخ 04 ابریل 2017 يتضمن إنشاء شركة وطنية تسمى المركز الاستشفائى للتخصصات بنواذيبو

المادة الأولى: تنشأ بموجب هذا المرسوم وحسب المفهوم الذي يعبر عنه الامر القانوني رقم 90-90 الصادر بتاريخ 04 ابريل 1990 المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقاتها بالدولة شركة وطنية تدعى المركز ألاستشفائي للتخصصات بنواذيبو

المادة 2 : يصادق على ملحق النظام الأساسي للمركز الاستشفائي للتخصصات بنواذيبو المرفق بهذا المرسوم. المادة 3: اعتبارا لخصوصية مهام المركز الاستشفائي للتخصصات بنواذيبو ستنشأ لجنة صفقات تكلف بإبرام كافة الصفقات المتعلقة بمهام المركز وذلك طبقا للقوانين والنظم المعمول بها.

المادة 4 : يلغى هذا المرسوم كافة الترتيبات السابقة

المخالفة.

المادة 5 : يكلف وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الديد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 - 027 صادر بتاریخ 06 مارس 2017 يتعلق بتسويق منتجات الصيد الموجهة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 58 من القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد المتعلقة بتسويق منتجات الصيد الموجهة للتصدير، والتي تم اصطيادها في إطار النظام الوطني لاستغلال الثروات البحرية المنصوص عليه في المادة 33 من القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري.

لا تطبق ترتيبات هذا المرسوم على منتجات الصيد الخاضعة للنظام الاستثنائي المنصوص عليه في القوانين والمعاهدات المطبقة

المادة 2: حسب مفهوم هذا المرسوم، يئقصَدُ ب:

- المنتجات المجمدة: منتجات الصيد التي تعرضت لعملية تجميد تمكن من الحصول على درجة حرارة أقل أو الأكثر تساوي C°18- ، بعد الاستقرار الحراري؛
- دقيق وزيوت السمك: منتجات نهائية تم الحصول عليه بعد إعادة تدويرها في مصانع تحويل ومن الأسماك المرمية كاملة وطازجة، خاصة الأسماك السطحية الصغيرة؛
- منتجات طازجة أو حيّة: منتجات، كاملة أو محضرة، لم تتعرض، من أجل حفظها، لأي معالجة غير التثليج/ منتجات تم اصطيادها والمحافظة عليها حيّة، مثل جراد البحر الأخضر وجراد البحر الوردي؛
- الأسماك السطحية الصغيرة: عينات أسماك حيّة على السطح أو عائمة بين السطح والقاع (سردين، ماكيرو، شينشار، الأنشوا، السردينل، إلخ...)

المادة 3: تكلف الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك (الشركة)، بشكل حصري طبقا للشروط المحددة في هذا المرسوم:

1) بتسويق وتصدير المنتجات المجمدة، باستثناء الأسماك السطحية الصغيرة؛

2) برقابة وتفتيش ومتابعة تسويق وتصدير الأسماك السطحية الصغيرة المجمدة، و دقيق وزيوت السمك؛ 3) تشارك الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك في تحديد السعر الأدنى من طرف لجنة تحديد الأسعار المنصوص عليها في المادة 8 أسفله. وتُسوّق المنتجات الطازجة أو الحيّة من طرف المنتجين، وفق الشروط المحددة في هذا المرسوم، شريطة الالتزام بهذا السعر الأدني.

المادة 4: بغض النظر عن صلاحياتها المحددة في المادة 3 أعلاه، يمكن للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك أن تقوم، علاوة على ذلك، بطلب من الإدارة أو من المنتجين، بعمليات رقابة ومتابعة وتفتيش أو بيع لمنتجات سمكية أخرى.

المادة 5: تمتلك الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، بغرض التصدير، المنتجات المذكورة في المادة 3 (1) أعلاه، لكي تضمن، على حسابها وبالتشاور مع المنتج، الرقابة والتفتيش الألى لهذه المنتجات، بدء من وضعها في السوق حتى تصديرها. وتعطى الشركة، بالتشاور مع المنتج، المنتوج إلى الزبناء المهتمين، مباشرة وبدون وسيط، على أساس السعر المرجعي كما هو محدد من طرف لجنة تحديد الأسعار المنصوص عليها في المادة 8 أسفله، وتتخذ، إضافة إلى ذلك الإجراءات الضرورية لتسهيل وضمان شحن المنتوج.

وبالنسبة للمنتجات المذكورة في المادة 3 (2) أعلاه،

يبيع المنتج المنتوج إلى الزبون، ويقوم، بالاتفاق مع الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك وتحت إشرافها، بتصدير المنتوج إلى الزبناء المهتمين، مباشرة وبدون وسيط، على أساس السعر المرجعي كما هو محدد من طرف لجنة تحديد الأسعار المنصوص عليها في المادة

وتكون موافقة الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك عل شكل ختم تأشيرة على مذكرات الشحن. وتكلف الشركة، بالتعاون مع المنتجين، إضافة إلى ذلك، بإجراءات العبور تبعا لمختلف الأنظمة الجمركية المطبقة.

أما بالنسبة للمنتجات المذكورة في المادة 3 (3) أعلاه، فتقوم اللجنة المحددة في المادة 8 أسفله بنشر السعر الأدنى لكل فترة مرجعية. وتقوم المصالح الجمركية المختصة بالتأكد من احترام السعر الأدنى المحدد، ومواصفات البضائع المشحونة، وأن يضعوا، في حالة المطابقة، ختم تأشيرتهم على الوثائق المتعلقة بعملية التصدير. ويتم إبلاغ الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، تواليا، بكل مراحل عمليات التصدير المنجزة. ويتم بيع المنتجات المذكورة في الفقرات أعلاه عن طريق التحويل باعتماد مستندي لا رجعة فيه ومؤكد أو عن طريق أي وسيلة تسديد أخرى تطابق القوانين الدولية و يوافق عليها البنك المركزي الموريتاني.

المادة 6: تكون عمليات التفتيش الإضافية المنجزة أو قيد الإنجاز على حساب الطرف صاحب المبادرة.

المادة 7: بالنسبة للمنتجات المذكورة في المادة 3 (1) أعلاه، يُدفع للمنتج وفقا لسعر البيع الذي تم الحصول عليه أو الذي تم قبوله من طرف الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك عند التصدير، في ظل احترام السعر المرجعي المحدد من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أسفله. وتطبق الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك سعر البيع الذي تم الحصول عليه عند التصدير على المنتج، حيث يتم خصم المصاريف الفعلية الناتجة عن المناولة والتخزين التثليجي للمنتجات، وكذا عمولة التسويق التي تمثل 1,5% (واحد فاصل خمسة في المائة) من قيمة المنتجات المصدرة. كما تخصم أيضا الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، لصالح الدولة والمجموعات العمومية وتبعا للنظام المطبق على المنتج، ضرائب وحقوق ورسوم وإتاوات بموجب القوانين والنظم المعمول بها، خاصة:

- الأعباء الضريبية وشبه الضريبية للدولة؛
- الضرائب والرسوم والإتاوات المتعلقة بمؤسسات عمومية أخرى؛
 - الرسوم المينائية

وتدفع الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك المبالغ المقابلة للمستفيدين على التوالي. ويتم التسديد للمنتج مباشرة بعد استلام الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك لسعر المنتوج المعني.

وبالنسبة للمنتجات المذكورة في المادة 3 (2)، فإن السعر المطبق هو السعر المرجعي المحدد من طرف

اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أسفله. وتدفع قيمة المنتوج في حساب مفتوح في بنك موريتاني باسم المنتج.

وبالنسبة لهذه المنتجات، يدفع المنتج للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك المبلغ المقابل ل:

- الحقوق والرسوم والإتاوات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، حسب النظام المطبق على المنتوج؛
- عمولة التسويق 0,5% (صفر فاصل خمسة في المائة) بالنسبة للأسماك السطحية الصغيرة المجمدة و1,5% (واحد فاصل خمسة في المائة) بالنسبة للمنتجات الأخرى.

ويلزم المنتج أن يقوم بتحويل السعر بأكمله، في الأجل المنصوص عليه في قوانين الصرف.

يمكن مراجعة النسبة المخصصة لعمولة التسويق المذكورة أعلاه، بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحري. أما بالنسبة للمنتجات المذكورة في المادة 3 (2) و 3 (3)، فيتم دفع الضرائب والرسوم والإتاوات بالأوقية، عند التصدير وبسعر الصرف في اليوم، كما هو محدد من طرف البنك المركزي الموريتاني. ويتم احتسابها من طرف السلطات الجمركية.

إذا كان سعر البيع الفعلى يختلف عن السعر المرجعي، يلزم المنتج تسوية مختلف الاقتطاعات، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها طبقا للقوانين والنظم المعمول بها، وبالنسبة لكل المعاملات المتوقعة بموجب هذا المرسوم، يلزم المنتج أن يقوم بتحويل السعر بأكمله بالعملة الصعبة، في الأجل المنصوص عليه في قوانين الصرف.

المادة 8: يتم إنشاء لجنة تحديد الأسعار عند تصدير لمنتجات الصيد المحددة في هذا المرسوم.

يترأس لجنة تحديد أسعار منتجات الصيد عند التصدير المدير العام للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، وتضم بالإضافة إلى الرئيس، عشرة أعضاء موزعين على النحو التالي:

- 1) المجموعة أ: الدولة والمؤسسات العمومية (3 ممثلین):
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد البحري؛
 - ممثل عن البنك المركزي الموريتاني؛
- 2) المجموعة ب: المهنيين في قطاع الصيد البحري (7 ممثلین):
- ممثل عن الاتحادية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين؛
 - ممثل عن الصيد في أعالي البحر؛
 - ممثل عن الصيد التقليدي والشاطئي؛
- ممثلین (2) عن صناعات تحویل وتثمین منتجات الصيد البحرى؛
 - ممثل عن السماكين؛

 ممثل عن شعبة المنتجات الطازجة أو الحية يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري، باقتراح من المؤسسات المختصة، لمدة صلاحية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وتتولى الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك سركرتارية اللجنة. ويمكن للجنة استدعاء كل شخص ذو خبرة للاستفادة أثناء نقاشاتها

المادة 9: تحدد اللجنة المقررة في المادة 8 أعلاه، بناء على المعلومات الهامة ذات الصلة ووفق الفترات الملائمة، الأسعار المرجعية لمنتجات الصيد عند التصدير المذكورة في المادة 3 (1) و (2) أعلاه. ويتم نشر هذه الأسعار المرجعية وتئلزم الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك والمنتج.

إذا تحصل المنتج على عرض أفضل للمنتوج، يتم تطبيق هذا السعر؛ دون أن يتم استخدام ذلك للتشويش أو للمضاربة، بهدف منع أو تأخير مسار تسويق وتصدير المنتجات.

أما بالنسبة للمنتجات الطازجة أو الحيّة، فتحدد اللجنة في نفس الظروف، سعرا أدنى يجب على المنتج احترامه، إلا في حالة أحسن. وتسهر المصالح الجمركية المختصة على احترام هذا السعر الأدنى لهذه المنتجات.

تداول اللجنة بأغلبية ثلثي أعضائها. ومع ذلك، إذا لم يثمر الاستدعاء الأول للاجتماع، يتم استدعاء أعضاء اللجنة مرة جديدة للاجتماع بعد أجل أربعة وعشرين ساعة. ثم تداول اللجنة بشكل صحيح مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

إذا لم يحصل قرار تحديد السعر على أغلبية الحاضرين، يتم استدعاء اللجنة من جديد في أجل أربع وعشرين ساعة. وإذا تكرر عدم حصول القرار على الأغلبية أيضا، يحيل رئيس اللجنة، فورا، تقريرا شاملا إلى الوزير المكلف بالصيد البحري لاتخاذ القرار.

تحدد اللجنة نظامها الداخلي الذي يصادق عليه بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 10: من أجل تطبيق ترتيبات هذا المرسوم، تتخذ الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك الإجراءات الضرورية من أجل ضمان تسويق وتصدير المنتجات البحرية المقررة بهذا المرسوم في أحسن الظروف وطبقا للنصوص المطبقة ولهذا الغرض تقوم الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك ب:

- السهر على انتظام تحويل العملات الصعبة وتسديد الضرائب والرسوم والإتاوات، ذات الصلة، من طرف المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالمالية والبنك المركزي الموريتاني؛
- التعاقد من أجل تأمين في أحسن الظروف، يضمن تعويض المنتج في حالة وقع ضرر على المنتوج؛

- الحصول على مذكرات صيد مفصلة أسبوعين (15) يوما قبل التفريغ؛
- الحصول على وضعية المخزونات على مستوى مستودعات التبريد والمصانع كل اسبوع؛
 - برمجة عمليات التفريغ والشحن؛
- ضمان تسجيل المنتوج وتوقيعه من طرف المنتج، بعد أن يؤشر على مطابقة مذكرة
 - إعداد محاضر التفتيش؛
- توجيه المنتوج نحو المستودعات التي ترى أنها الأنسب باتفاق مع المنتج؛
 - متابعة تغيرات أسواق المستهدفة؛
- تحليل العرض والطلب الدوليين على منتجات الصيد البحري وإعداد مذكرات دورية تبعا
- تحيين الإحصائيات المتعلقة بعمليات التسويق والتصدير؛
- الإبلاغ بما يفيد الدولة، والمنتجين والمشترين. المادة 11: تنفذ الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، بالتشاور مع المنتجين المعنيين، لكل منتج يدخل في نطاق المادة 3 (1)، مسلسل تسويق ملائم، يعتمد على أليات خاصة شفافة وفعالة.

المادة 12: يمكن للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، بشكل استثنائي، وفقا للإجراءات القانونية، وبالنظر إلى إمكانياتها، تقديم مساعدة مالية للمنتجين ملاك المخزون قيد التصدير بموجب المادة 3 (1). وتقوم الشركة بتقدير أهمية ومستوى وشروط هذه المساعدة المالية.

وفي هذه الحالة، تسترجع الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك مبلغ المساعدة المالية، مقدما، خلال أول تسديد تقوم به لصالح هذا المنتج، وكذا تسديد كافة المصاريف المتعلقة بعملية المساعدة المالية.

المادة 13: يجب على الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك وعلى المنتجين خلق جو تعاون ومساعدة بينهما من أجل تنفيذ ترتيبات هذا المرسوم.

يحظر أي عمل فردي أو منسق من شأنه المضاربة على المنتجات المذكورة في المادة 3 (1) أعلاه، من شأنه عرقلة مسلسل تسويق، ورقابة، وتفتيش أو تصدير هذه المنتجات، وكذا أي إعاقة بشكل من الأشكال. كما يحظر أيضاً أي عمل يهدف إلى تدمير أو إعاقة الإنتاج أو المخزونات أو يؤدي إلى تشويه صورة علامة جودة "المنتوج الموريتاني".

المادة 11: تعاقب مخالفات ترتيبات هذا المرسوم طبقا لأحكام المادة 91 من القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري.

المادة 15: يمكن للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، في جميع الحالات المخالفة لترتيبات هذا المرسوم،

وبغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها، وتقديم الملف أمام المحاكم المختصة في التنظيم القضائي الموريتاني.

المادة 16: توضح ترتيبات هذا المرسوم، كلما دعت الحاجة، بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالمالية. المادة 17: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 91/2006 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتعلق بتسويق وتصدير المنتجات السمكية الخاضعة لإجبارية التفريغ. المادة 18: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري، ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017 - 034 صادر بتاریخ 13 مارس 2017 يلغي ويحل محل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2014 – 115 الصادر بتاريخ 31 يونيو 2014 المتضمن تحويل الشركة ذات الاقتصاد المختلط المسماة ب سوق السمك بنواكشوط (س.س.ن) إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و تحديد طرق تسييرها.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 3 من المرسوم رقم 2014 – 115 الصادر بتاريخ 31 يونيو 2014 المتضمن تحويل الشركة ذات الاقتصاد المختلط المسماة ب سوق السمك بنواكشوط (س س ن) إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و تحديد طرق تسييرها و تستبدل كما يلي:

المادة 3 (جديدة): تهدف سوق السمك بنواكشوط إلى تسيير مجموع المنشآت العمومية للمجال العمومي البحري و الأرضي التي تم إسنادها إليه بموجب المرسوم المتضمن تحديد هذا المجال العمومي و المنشآت التابعة له، و ضمان صيانتها و استغلالها و تجديدها و تطويرها و كذا أي توسعة تم استحداثها.

و على هذا الأساس تسهر على احترام مخطط الحيازة والتقسيم وفقا لما تمت الموافقة عليه في مجلس الوزراء تمنح تراخيص حيازة المجال البحري و الأرضى بعد مداولات مجلس الإدارة المصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالصيد البحري.

تحدد شروط منح الرخص بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري.

سيتم تنظيم استغلال كافة المنشأت و المجالات الموضوعة تحت تصرف سوق السمك بنواكشوط بموجب مقرر صادر عن الوزير الوصى بعد مداولة مجلس الإدارة. و سيتم تنظيم شرطة الميناء بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير الوصى بعد مداولة مجلس الإدارة.

يمكن تكليف سوق السمك بنواكشوط ببعض الخدمات العمومية خاصة تلك التي تدخل في إطار ترقية الصيد التقليدي و الشاطئي. و في هذا الإطار يكلف سوق السمك على الخصوص بما يلى:

- احترام شروط النظافة و سلامة المنتجات البحرية التي يتم تفريغها في انواكشوط
- ضمان قواعد الشفافية في معاملات المنتجات المفرغة.
- تنظيم أسعار المنتجات البحرية الموجهة للسوق المحلية

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة ترتيبات المادة 3 من المرسوم رقم 2014 – 115 الصادر بتاريخ 31 يونيو 2014 المتضمن تحويل الشركة ذات الاقتصاد المختلط المسماة بَ سُوق السمك بنواكشوط (س.س.ن) إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري و تحديد طرق تسيير ها .

المادة 3: يكلف الوزراء المكلفون بالصيد البحري و المالية، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017-039 صادر بتاریخ 03 ابریل 2017 القاضي بتعيين المدير العام لشركة "بناء السفن الموريتانية"

المادة الأولى: يعين ابتداء من يوم 23 فبراير 2017، مديرا عاما لشركة بناء السفن الموريتانية السيد التيجاني احمدو اتيام، مهندس بناء.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0025 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومى البحري لشركة EFRINORD

المادة الأولى: يرخص لشركة EFRINORD في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م 2) (القطعة رقم 37) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالى لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و

المادة 1: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
 - أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة <u>5:</u> يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0026 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة TANIT FISHING SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة TANIT FISHING SARLفي الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (**3000** م 2) (القطعة رقم بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق. المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

 م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)

إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

ا**لمادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0027 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SMOC SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة SMOC SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (**3000** م²) (القطعة رقم 19) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

 م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
 - أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أى تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0028 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ASKAV FISHING

المادة الأولى: يرخص لشركة ASKAV FISHING SARLفي الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (**3000** م²) (القطعة رقم 21) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على

صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية

البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)

إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة <u>5:</u> يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. <u>المادة 7: ي</u>كلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0029 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETPCG

ETPCG في المادة الأولى: يرخص لشركة الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م 2) (القطعة رقم 30) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال

العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحرى بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. یجب أن یکون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية

البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)

إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0030 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال لشركة CORIC العمومى البحري ATLANTICA SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة -CORIC ATLANTICA SARLفي الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (2873.63 م 2) (القطعة رقم 28) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من

أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1436815) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالى لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الصرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم

إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

 ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)

إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0032 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة GOLDEN FISH SARL

المادة الاولى: يرخص لشركة GOLDEN FISH SARLفي الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م 2) (القطعة رقم 20) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق. المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من

أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية

السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالى لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة

 ه- یجب علی کل مؤسسة معالجة أن تکون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الصرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم

إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

 ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
 - أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

ا**لمادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0033 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة MA - FISH

MA- FISH في <u>المادة الأولى:</u> يرخص لشركة الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م²) (القطعة رقم 40) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال

العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحرى بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. یجب أن یکون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية

البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)

إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة <u>5:</u> يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. <u>المادة 7: ي</u>كلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0034 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة PECHERIES DE L'INCHIRI

المادة الأولى: يرخص لشركة PECHERIES DE L'INCHIRIفي الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م 2) (القطعة رقم 56) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق. المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال

العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحرى بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم

إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

 ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري

 م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
 - أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

ا**لمادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0035 صادر بتاریخ 05 ینایر 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة PLAGE POUR L'INDUSTRIE DE POISSON SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة PLAGE POUR L'INDUSTRIE DE POISSON SARL الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (**3000** م²) (القطعة رقم 16) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحرى بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهز ا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ
- إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجارى المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
 - أى توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري

ا**لمادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

<u>المادة 6:</u> يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. **المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 – 038 صادر بتاریخ 29 مارس 2017 يقضى بتأسيس الجائزة الموريتانية للجودة المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء جائزة وطنية للجودة تسمى "الجائزة الموريتانية للجودة".

تسعى الجائزة، عن طريق مسابقة إلى مكافأة أفضل المؤسسات أو الهيئات الموريتانية عمومية كانت أو خصوصية

المادة 2: تشمل الجائزة الموريتانية للجودة:

- مكافأة مالية؛
- شهادة شرفية؛
- جائزة فخرية.

و تمنح خلال حفل يقام لهذا الغرض كل سنتين.

يحدد نظام الجائزة الموريتانية للجودة بمقرر من الوزير المكلف بالصناعة.

المادة 3: يتم تنظيم الجائزة الموريتانية للجودة من طرف لجنة وطنية للتسيير يتم تحديد سير عملها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالصناعة و الوزير المكلف بالمالية. كما يحدد المقرر تكاليف التنظيم و مبالغ الجوائز النقدية

تتشكل اللجنة الوطنية للتسيير على النحو التالى: الرئيس: شخصية وطنية معروفة بالكفاءة و الاستقامة و النزاهة

الأعضاء:

- 1. ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد البحري؛
- 4. ممثل عن الإتحاد الوطنى لأرباب العمل الموريتانيين؛
 - 5. ممثل عن اتحادية الصناعات و المعادن؟
 - 6. ممثل عن غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية؛

السكرتاريا الفنية: تتولى مديرية التقييس و ترقية الجودة أعمال السكرتارية من خلال تحضير و نشر و حفظ الوثائق المتعلقة بمداولات اللجنة الوطنية لتسيير الجائزة الموريتانية للجودة و كل اللجان الفرعية المنبثقة عنها. المادة 4: يتم تقييم ملفات الترشح من قبل لجنة للتحكيم تتمتع بالكفاءة الفنية و تحدد اللجنة الوطنية للتسيير خلال كل نسخة من الجائزة الموريتانية للجودة تشكيلة و اختصاص لجان التحكيم حسب الحاجة .

تتمتع لجنة التحكيم بالاستقلالية التامة في اتخاذ القرآرات، و تتولى وضع و اعتماد نظامها الداخلي. ا**لمادة 5:** يكلف وزير التجارة و الصناعة و السياحة و وزير الاقتصاد و المالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الزراعة

نصوص تن<mark>ظيمية</mark>

مقرر رقم 0075 صادر بتاريخ 12 يناير 2017 يقضى بتشكيل لجنة وطنية مكلفة بالتنسيق بين جميع المتدخلين في سلسلة مراحل الإنتاج لشعبة الخضروات ويحدد تشكلة ومهام هذه اللجنة

المادة الأولى: يتم على مستوى وزارة الزراعة تشكيل لجنة وطنية مكلفة بالتنسيق بين جميع المتدخلين في الإنتاج لشعبة الخضروات سلسلة مراحل (<u>ل.و.م.ت.م.س.م.إ.ش.خ)</u>

المادة 2: تتكون هذه اللجنة من:

- مكلف بمهمة بديوان وزير الزراعة، المكلف بمتابعة الحملات الزراعية رئيسا ؛
 - ممثلاً عن وزارة الاقتصاد والمالية، عضوا ؟
- ممثلا عن وزارة التجارة والصناعة والسياحة عضوا ؛
- مدير الاستراتيجيات والتعاون والمتابعة والتقييم بوزارة الزراعة، عضوا ؟
- مدير تنمية الشعب والإرشاد الزراعي بوزارة الزراعة، عضوا ؛
- مدير الإحصائيات والإعلام الزراعي بوزارة الزراعة، عضوا ؛
- المدير العام للشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونا دير)، عضوا ؟
- المدير العام لشبكة صناديق القرض والادخار في الواحات والمناطق المطرية، عضوا ؟
- ممثلا عن المهنيين الوطنيين في الخضروات و الفو اكه، عضوا ؛
- ممثلاً عن تجمع موزعى الخضروات، عضوا. المادة 3 : تكلف اللجنة (ل.و.م,ت.م.س.م.إ.ش.خ) ب :
- متابعة حملات الخضروات و البحث عن الحلول للمشاكل التي تطرح ؟
 - الدفع بتطوير تنمية شعبة الخضروات ؟
- توجيه ومتابعة تسويق المنتجات الوطنية من الخضروات ؟
 - مراقبة وتنظيم السوق ؛
 - تشجيع الاستثمارات والتمويلات لصالح الشعبة ؟
- تقديم الدعم والتشجيع لتحفيز وحدات التصنيع الزراعى للحفظ والتخزين وتحويل المنتجات الخضرية.

<u>ا**لمادة 4** :</u> لإتمام بعض المهام، يمكن للجنة (ل.و.م,ت.م.س.م.إ.ش.خ) أن تشكل على مستواها لجان مصغرة لهذا الغرض

المادة 5 : تجتمع اللجنة الوطنية بدعوة من رئيسها ,مرة واحدة كل شهرين في الفترة التي تكون فيها الأنشطة مكثفة وكل ما كانت هناك الحاجة لذلك.

المادة 6 : تكلف الأمينة العامة لوزارة الزراعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017-035 صادر بتاریخ 20 مارس 2017 يقضى بتعين موظفين في وزارة الزراعة المادة الأولى: يعين في وزارة الزراعة، اعتبارا من 02 فبراير 2017 السادة:

<u>ديوان الوزير</u> مستشار فنى مكلف بالاستصلاح الزراعى: السيد محمد ولد لعريبي، مهندس هندسة ريفية، الدليل

- المالي 57265T، الرقم الوطني 3673829120 بالوزارة سابقا
- مستشار فنى مكلف بالشعب الزراعية وحماية النباتات : السيد صو موسى مامادو، مفتش بنفس الوزارة سابقا، الدليل المالي 021666Z، الرقم الوطنى 6889648974 خلفا للسيد ابراهيم ولد احمد الذي استفاد من حقه في التقاعد.

المفتشية الداخلية

المفتش: السيد نور الدين ولد عبد الفتاح، الرقم الاستدلالي PNP 1800479 الرقم الوطني 8327617035 مدير الشؤون الإدارية والمالية سابقا بنفس الوزارة.

الإدارة المركزية

مديرية حماية النباتات

المدير: السيد سيدي محمود ولد سيدي، الدليل المالي 028288X، الرقم الوطني 0061673634 مكلف بمهمة بنفس الوزارة سابقا.

مديرية الاستصلاح الزراعي

المدير : السيد كوليبالي عمار، الدليل المالي 53675R، الرقم الوطني 6635887856 مستشار فنى مكلف بالاستصلاح الزراعى بنفس الوزارة

مديرية الشؤون الإدارية والمالية

المدير: احمد ولد محمدن ولد احمدو، مفتش خزينة، الدليل المالي 95020G، الرقم الوطني 7463479828 بوزارة الاقتصاد والمالية سابقا.

المؤسسات العمومية

الشركة الوطنية للتنمية الريفية

المدير العام المساعد: السيد احمد لحبيب ولد الشيخ الحسين، الدليل المالي 026109D، الرقم الوطني 8617259326 مدير الاستصلاح الزراعي بالوزارة سابقا، خلفا للسيد با ادما موسى الذي استفاد من حقه في التقاعد.

المادة 2 : يكلف وزير الزراعة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيطرة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017 – 029 صادر بتاریخ 07 مارس 2017 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطنى للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المكتب الوطنى للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية لمدة ثلاث سنوات:

- الرئيسة أمي عبد الله جالو
 - الأعضاء
- مدير المصالح البيطرية بوزارة البيطرة ؛

- مدير تنمية الشعب الحيوانية و المصادر الغذائية بوزارة البيطرة ؟
- مدير المدرسة الوطنية للتكوين و الإرشاد الزراعي/ وزارة الزراعة ؟
- مدير المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية/وزارة الزراعة ؛
- مكلف بمهمة بوزارة الصحة ممثل عن وزارة
- المستشار الفنى للوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية. ممثل عن وزارة الاقتصاد و المالية؛
- المستشار القانوني لوزير البيئة والتنمية المستدامة ممثل عن وزارة البيئة و التنمية المستدامة ؟
- مدير المعهد العالى للتعليم التكنولوجي بروصو، ممثل عن وزارة التعليم العالى و البحث العلمي ؟
- الأمين العام للاتحادية الوطنية للتنمية الحيوانية، ممثل عن المنظمات المهنية و الاجتماعية للمنمين ؟
- ممثل عن عمال المكتب الوطنى للبحوث و تنمية الثروة الحيوانية

المادة 2: يكلف وزير البيطرة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور يتانية.

وزارة التمذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0070 صادر بتاريخ 09 يناير 2017 يحدد شروط إنشاء وسير عمل المدارس الأساسية للامتياز المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى إنشاء مدارس ابتدائية للامتياز وتحديد القواعد التي تحكم الدراسة بها وطريقة انتقاء مدرسيها.

المادة 2 : تنشأ مدارس الامتياز بمقرر من وزير التهذيب الوطنى.

المادة 3: تستقبل هذه المدارس الأطفال المسجلين الجدد في نفس السنة الدراسية الذين لا تقل أعمارهم عن 5 سنوات كحد أدنى ولا تزيد على 6 سنوات كحد أقصى بالنسبة للسنة الأولى, ويشمل الاكتتاب جميع مدارس الولاية وذلك حسب التوزيع التالي: 60 % من المدارس العمومية في المقاطعة التي توجد بها المدرسة و 20 % من المدارس العمومية في المقاطعات الأخرى و20% من تلاميذ مدارس التعليم الخاص .

المادة 4: يتم اختيار تلاميذ المستويات الأخرى (من السنة الثانية إلى السنة السادسة) إما عن طريق مسابقة وإما حسب معايير تحددها اللجنة المذكورة في المادة 12 أدناه .

<u>المادة 5</u>: تخضع هذه المدارس للنظم والترتيبات القانونية التي تحكم التعليم الأساسي العمومي .

المادة 6: لايتجاوز عدد التلاميذ في القسم الواحد 36 تلمبذا

المادة 7: يعتبر حصول التلميذ على معدل يفوق أو يساوي 12 من 20 شرطا في التجاوز من قسم لأخر (من السنة الأولى إلى السنة السادسة) وفي حال عدم تحقق هذا الشرط في التلميذ يتم توجيه لإحدى المدارس العمومية حسب اختياره.

المادة 8 : يسمح للتلاميذ الناجحين في مسابقة دخول السنة الأولى من التعليم الثانوي والذين تتوفر فيهم المعايير المحددة في المقرر رقم: 3663/و.ت.و بتاريخ 2014/12/03 بالمشاركة في مسابقة ولوج ثانويات الامتباز

المادة 9: يتم اختيار معلمي مدارس الامتياز من بين معلمي التعليم الأساسي العمومي حسب معايير الكفاءة والتجربة المحددة من طرف اللجنة المذكورة في المادة 12 أدناه.

المادة 10: يتم استبدال أي معلم من معلمي مدارس الامتياز بناء على تفتيش تربوي أو باقتراح مكتوب ومدعم بمبررات واضحة من مدير المدرسة.

المادة 11: تمنح علاوة شهرية قدرها 30000 أوقية "ثلاثون ألف أوقية" لمعلمي مدارس الامتياز .

المادة 12: تقوم لجنة يعينها وزير التهذيب الوطني بالبت في جميع القضايا التي تتعلق بمدارس الامتياز .

المادة 13: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 14: يكلف الأمين العام لوزارة التهذيب الوطنى بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة التشغيل و التكوين م ملادلال حالينة م رينهمال الاتحال

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0430 صادر بتاريخ 21 إبريل 2017 يتعلق بالسماح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تسمى: "المعهد الموريتاني للتقنيات الجديدة .T. M. T.

المادة الأولى يسمح للسيد اميى محمد لحبيب عبد الودود، المولود سنة 1976 في المذرذرة، موريتاني الجنسية بفتح مركز في مقاطعة الرياض (انواكشوط الجنوبية)، يدعى المعهد الموريتاني للتقنيات الجديدة.

المادة 2: كل مخالفة لترتيبات المرسوم رقم 82.015 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982، ستؤدي إلى إغلاق المؤسسة المذكورة

ا**لمادة 3**: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية، و الأمين العام لوزارة التشغيل و التكوين المهنى و تقنيات الإعلام و الاتصال، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الشؤون الاجتماعية والطغولة والأسرة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017-042 صادر بتاریخ 12 ابریل 2017 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز التكوين للطفولة الصغرى

المادة الأولى: تعين رئيسة مجلس إدارة مركز التكوين للطفولة الصغرى لمدة ثلاث سنوات السيدة خديجة ابراهيم بلال.

المادة 2: يكلف وزير الشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة البيئة والتنمية المستدامة

نصوص مختلفة

الأعضاء:

مرسوم رقم 2017-036 صادر بتاریخ 20 مارس 2017 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة "الحظيرة الوطنية لاوليكات"

المادة الأولى: يعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة "الحظيرة الوطنية لاوليكات" لمدة ثلاث سنوات:

الرئيس: أمتها اعمر الحاج

- مدير المحميات والشاطئ، ممثل عن وزارة البيئة والتنمية المستديمة ؟
- رئيس قسم بمديرية الوصاية المالية، بوزارة الاقتصاد والمالية، ممثلا للوزارة المذكورة ؛
- مستشار فني للوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

- رئيس مصلحة الإنتاج الحيواني، التابعة لمديرية تنمية الشعب الحيوانية، في وزارة البيطرة، ممثلا عن الوزارة المذكورة ؟
- مدير الشؤون الإدارية والمالية، بوزارة التجارة والصناعة والسياحة، ممثلا عن الوزارة المذكورة. المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3 : يكلف وزير البيئة والتنمية المستديمة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الهزارة المنتحرة لحي وزير الأفتصاد والمألية المكأفأة بالميزانية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0135 صادر بتاریخ 07 فبرایر 2017 يسمح لعمدة بلدية ازويرات للقيام بإحصاء قاعدة الضريبة العقارية وحسابها وإعداد اللوائح المتعلقة بها فى حيز التراب البلدي لمدينة ازويرات

المادة الأولى: طبقا لمقتضيات المادة 432 الفقرة 5 من المدونة العامة للضرائب والنصوص المعدلة، يسمح لعمدة بلدية ازويرات بطلب منه إجراء إحصاء قاعدة الضريبة العقارية وحسابها وإعداد اللوائح المتعلقة بها في حيز التراب البلدي لمدينة ازويرات.

المادة 2 : يكلف عمدة بلدية ازويرات بإشعار المدير العام للضرائب كل سنة في 30 من سبتمبر بلائحة دافعي الضرائب الذين تم إحصاؤهم والضرائب الموضوعة على عواتقهم كما هو منصوص في الفقرة 6 من المادة المذكورة أنفا.

المادة 3: يكلف المدير العام للضرائب والمدير الجهوى للضرائب بمنطقة الشمال وعمدة بلدية ازويرات كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2017- 033 صادر بتاریخ 13 مارس 2017 يقضى بالمنح النهائى لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح شركة المطاحن الكبرى في موريتانيا المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح شركة المطاحن الكبرى في موريتانيا، القطعة الأرضية البالغة مساحتها ثلاثة هكتارات (03 ha) والواقعة في منطقة الورف خارج المجال المينائي بمقاطعة الميناء ولاية انواكشوط الجنوبية كما هو محدد بالمخطط المرفق وبالإحداثيات التالية حسب النظام المشتق من مركاتور UTM المبينة في الجدول أدناه:

إحداثيات ص	إحداثيات س	رقم النقطة
1993431.6665	391955.1132	1
1993423.5662	392154.7838	ب
1993273.0265	392149.0250	ق
1993281.2323	391949.1579	د

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية لتوسعة القطعة المقام عليها شركة المطاحن الكبرى في موريتانيا.

المادة 3: يلزم المستفيد بالاحترام الكامل للوجهة المحددة للقطعة أي توسعة الأرض المقام عليها شركة المطاحن الكبرى في موريتانيا ويؤدي عدم احترام هذا الإجراء إلى إلغاء المنح الذي سيشعر به المعنى كتابيا . المادة 4: تحتسب حقوق التسجيل والإشهار العقارى على أساس مبلغ مالى قدره ستون مليونا وثلاثة ألاف ومائتا أوقية (60003200).

المادة 5: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> مرسوم رقم 2017 - 037 صادر بتاريخ 20 مارس 2017 يقضى بتعيين بعض الموظفين في الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية

المادة الأولى: يعين الموظفين التالية أسماؤهم اعتبارا من 2017/02/23 وفقا للبيانات التالية: الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية

> المكلفة بالميزانية الإدارة المركزية

المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية

مديرية مركزة المحاسبة العمومية

المدير المساعد: محمد فال ولد محمد باب، مفتش خزينة، الرقم الاستدلالي: 74637B، الرقم الوطني: 3462183753

(منصب شاغر)

مديرية تسيير السيولة

المدير المساعد: محمد محمود ولد ميشل، اقتصادي الرقم الاستدلالي: 84435B، الرقم الوطني: 9618039366

(منصب شاغر).

مديرية المالية المحلية

المدير المساعد: أحمد ولد الحسن، مفتش رئيسي خزينة، 746347 الرقم الوطني: الرقم الاستدلالي: 0469201029

(منصب شاغر).

مديرية المصادر البشرية والوسائل العامة

المدير المساعد: فاطمة منت باب، مراقبة خزينة، الرقم الاستدلالي: 66577Q الرقم الوطني: 6798661422

(منصب شاغر).

مديرية التدقيق و المراقبة الداخلية

المدير المساعد: أمرا شيخو سوماري، مفتش رئيسي خزينة، الرقم الاستدلالي: 92485B الرقم الوطني: 7796330963 (منصب شاغر).

وكالة الدفع الخاصة بالمراكز المحاسبية الدبلوماسية والقنصلية

المدير المساعد: محمد محمود ولد أحمد ديا، مفتش خزينة، الرقم الاستدلالي: 53539T الرقم الوطني: 4005945771 (منصب شاغر).

وكالة دفع المصالح اللاممركزة للدولة

الوكيل المساعد: أمنة منت عثمان، مفتشة خزينة، الرقم الاستدلالي: 74639D الرقم الوطني: 1688663883 (منصب شاغر).

الوكالة العامة للدفع

الوكيل العام المساعد: سيدي ولد محمد لغظف ، مفتش رئيسي خزينة، الرقم الاستدلالي: 78557M الرقم الوطني: 1761201647 (منصب شاغر).

مديرية الخزينة الجهوية بانواذيبو

المدير المساعد: أباي ولد محمد الشافي، مفتش خزينة، الرقم الاستدلالي: 746295 الرقم الوطني: 3579444434

(منصب شاغر).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

3- إشعارات

اعلانا ح

إفادة ضياع رقم 2017/6647 بتاريخ 2017/05/10

في يوم الأربعاء العشر من شهر مايو سنة ألفين و سبعة و عشر. حضر أمامنا نحن الأستاذ/ أحمد_و ولد السنهوري، موثق عقود بانوكشوط، بناء على شهادة إعلان ضائع رقم 2017/2713 صادر بتاريخ 2017/05/08 عن مفوضية الشرطة رقم 1 لكصر أن السندين العقاربين رقمي 20250 و 20251 دائرة اترارزة المتعلقين بالطقعتين الأرضيتين رقمي 155 و 639 الواقعتين بتفرغ زينة و السند العقاري المتعلق بالقطعة الأرضية رقم 561 الواقعة بالحي الجامعي بتفرغ زينة، موضوع رخصة الحيازة رقم 726 بتاريخ 2003/06/24 التي تحمل اسم السيد: دودو عبد الرحمن متالي، مولود سنة 1965 في تيارت، الحامل ب. ت. رقم: 9868544776 ضاعت عليه. و قد تمت الإجراءات اللازمة إصدار إفادات ضياع لهم من أجل استصدار نسخ للسندات المذكورة. لهذا سلمنا للمعنى هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قراءتها عليه

وصل رقم 0144 بتاريخ 06 يونيو 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة صحة الأم و الطفل

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئي سه: بركة السيد حدمين الأمينة العامة: زينب بنت محمد فال أمين المالية: انجبنان ولد محمد عبد الله

وصل رقم 2005 بتاريخ 11 إبريل 2017 يقضي بالإعلان عن شبكة تسمى: الشبكة الوطنية لمحاربة المؤثرات العقلية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الشبكة المذكورة أعلاه. تخضع هذه الشبكة للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للشبكة المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الشبكة: إجتماعية

مدة صلاحية الشبكة: غير محدودة

مقر الشبكة: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيسس: صمبيت ولد اميجين الأمين العام: أبو جبيرو أمين المالية: محمد فال ولد الحسن

وصل رقم 0100 بتاريخ 12 إبريل 2017 يقضي بالإعلان عن إتحادية تسمى: الإتحادية الموريتانية للرياضة المائية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الإتحادية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الإتحادية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للإتحادية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الإتحادية: رياضية

مدة صلاحية الإتحادية: غير محدودة

مقر الإتحادية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئييسس: سيد أحمد موريس بنزا

الأمينة العامة: منصورة محمد مارك أمين المالية: محمد سالم سيد البشير

وصل رقم 0110 بتاريخ 14 إبريل 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية الإجتماعية و العمل التطوعي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أ**حمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن جمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 69.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيسس : محمد مولود ولد محمد سالم الأمين العام: محمد ولد علي أمين المالية: إبراهيم ولد بمب

وصل رقم 0111 بتاريخ 14 إبريل 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة مكافحة التصحر و الفقر لتنمية بلدية ملزم تيشط

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن جمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: ملزم تيشط تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيسس المختار ولد سيد إعل الأمينة العامة: الحاجات بنت الشيخ أمين المالية: الشيخ ولد سيد إعل

وصل رقم 0114 بتاريخ 18 إبريل 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية لورين للعمل الخيري

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن جمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 69.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير

1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيسس : امبارك فال ولد إبراهيم الأمينة العامة: فاطمة بنت أبو دم مينة المالية: تائبة بنت آلويمين ********

وصل رقم 0122 بتاريخ 18 إبريل 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الأثر الحسن

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكلّ التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكُّلة الهيئة التنفيذية: الرئي محمد ولد التراد الأمين العام: سيداتي ولد إشريف أحمد الممين المالية: موسى ولد إبر اهيم

وصل رقم 0123 بتاريخ 18 إبريل 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الفتح لكفالة و تعليم الأيتام

يسلم وزير الداخليةً و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكلّ التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 64.090 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواذيبو تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيسس سيدينا ولد ناصر الدين الأمين العام: محفوظ ولد عبد الرحمن أمين المالية: فاطم بنت الزحاف

وصل رقم 0129 بتاريخ 18 إبريل 2017 يقضى بالإعلان عن منظمة تسمى: جمعية التشاور القروي من أجل التنمية بامباني

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية **أحمدو ولد عبد الله** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 698.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير

1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكلّ التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: امباني تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئي اتيام ملال مودي اتيام الأمين العام: عبد الله صمب جوب أمينة الخزينة: بنتا يرو سانكوت

وصل رقم 0134 بتاريخ 05 مايو 2017 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الطريق إلى الفردوس للأعمال الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.890 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 07.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيمسة: عمرانة يعقوب الأمينة العامة: فاطمة بنت باني أمينة المالية: ميمي جدو

وصل رقم 0138 بتاريخ 10 مايو 2017 يقضي بالإعلان عن تتغيرات في إتحادية تسمى: إتحادية السماكين المصدرين و الموزعين و المجمعين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغيرات في مكتب و تسميت إتحادية السماكين المصدرين و الموزعين و المجمعين، المرخصة بالوصل رقم 2017/01/0026.

تخضع هذه الإتحادية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للإتحادية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الإتحادية: تنموية - اجتماعية

مدة صلاحية الإتحادية: غير محدودة

مقر الإتحادية: انواذيبو

التسمية الجديدة: إتحادية الصيد للسماكين المصدرين و الموزعين و المجمعين

تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــس: المصطفى الخليفة محمد محمود الأمين العام: سيد محمد مصطفى ولد سيد محمد أمين المالية: سيد إبراهيم ولد مصطفى

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات و شسراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط موريتانيا jomauritanie@gmail.com تتم الاشتراكات وجوبا عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 30000 أوقية الإدارات: 20000 أوقية الإدارات الطبيعيين: 10000 أوقية الأشخاص الطبيعيين: